Journal of Alasmarya University
Volume 14, September 2010

مجلة الجامعة الأسمرية
المجلد الرابع عشر، سبتمبر 2010

الأحكام الشرعية بين الإفتاء والقضاء

د. أحمد عثمان المجدوب*

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فإن الحق أحق أن يتبع، واضح المعالم، موقوف النفاذ، يسخر الله له مفتين يجلونه، وقضاة يحمونه، ومؤمنين يرضونه:﴿ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا ﴾ [النساء: 65]. إظهاره إفتاء، والحكم به قضاء، وتنفيذه إمضاء، ومراجعته هداية، وتذاكره رشاد، جاء في رسالة أمير المؤمنين عمر إلى القاضي أبي موسى الأشعري -رضي الله عنهما-: «ولا يمنعك قضاء قضيت فيه اليوم فراجعت فيه عقلك وهُديت فيه لرشدك أن ترجع إلى الحق فإن الحق قديم ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل»[1].

وما هذه الندوة المباركة إلا مراجعة ومذاكرة لنتاج فكري إسلامي، في قُطْر جغرافي تجمعه مع غيره قواسم، وتميّزه عنها خصائص، ولا عيب في ذلك؛ فالأحكام مرتهنة بتغير الأزمان والأماكن والأحوال والأشخاص.

ولا أكون مبالغاً إن قلت إن الناس اليوم لم يعد يربطهم بالدين إلاّ الأحكام المتعلقة بالزواج والطلاق، وبخاصة الطلاق من كل ما يتعلق بالمعاملات أو سلطة

* الجامعة الأسمرية.

1- سبل السلام للصنعاني 54/4.

القضاء وقوة القانون.

لذلك فإني تناولت هذا الموضوع في مبحثين:

المبحث الأول: تكلمت فيه عن الفتوى والقضاء من المنظورين الشرعي والقانوني وذلك على النحو الآتي:

أولاً: مفهوم الفتوى.

ثانياً: مفهوم القضاء.

ثالثاً: ما بين القضاء والإفتاء من وفاق وخلاف.

رابعاً: أنواع القضاة.

1. القاضي الشرعي، وشرط علمه بالأحكام الشرعية.
2. القاضي القانوني، ومدى التزامه بنصوص القانون.

خامساً: مدى احتياج القاضي والمفتي كل منهما للآخر.

المبحث الثاني: وتناولت فيه جهات إصدار الفتوى ومدى التزامها بالقانون وذلك على الترتيب الآتي:

أولاً: الجهات الرسمية وتضم جهتين هما:

1. دار الإفتاء الليبية.
2. اللجنة العلمية الاستشارية.

ثانياً: مؤسسات عامة ويبرز منها مؤسستان هما:

1. الجامعة الأسمرية للعلوم الإسلامية.
2. الهيئة العامة لإذاعات الجماهيرية.

ثالثاً: الفتاوى الخاصة اقتصرت فيها على نماذج من:

1. كتب الفتاوى الحديثة والمعاصرة.
2. المشايخ.

المبحث الأول: المفتي والقاضي

أتناول في هذا المبحث -إن شاء الله- الفتوى والقضاء بصفة عامة مع بيان الفرق

بينهما وأنواع القضاة ومدى احتياجهم للمفتي.

أولاً مفهوم الفتوى

تكمن حقيقة الفتوى الشرعية في بيان حكم الله في واقعة، (نازلة) يُسأل عنها الفقيه. فالسائل يُسمى مستفتياً، والمجيب يسمى مفتياً، والإجابة سواء كانت شفوية أو مكتوبة تُسمى فتوى، في أي فرع من فروع الشريعة من عبادات أو معاملات أو حدود إلخ.

فالفتوى الشرعية إذاً هي الإجابة التي يردُّ بها المفتي بناءً على فهمه وعلمه بالأدلة الشرعية فهو -أي المفتي- كاشف أو مخبر بالحكم لا منشئٌ له، لذلك قيل في الفتوى: إنها توقيع عن الله تبارك وتعالى[2]. قال سبحانه: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ﴾ [النساء: 127] وقال: ﴿قَالَتْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَؤُا۟ أَفْتُونِى فِىٓ أَمْرِى ﴾ [النمل: 32].

ولما كان السؤال في العادة يكون عن الحلال والحرام فقد أرشدنا النبي ﷺ إلى أن يسأل المسلم قلبه إن كان عامراً بعبادة الله، فكل ما يرتاح إليه القلب ولا تتحرج النفس من إظهاره ورؤية الناس له فهو حلال والبر فيه وكل ما كان على خلاف ذلك فهو حرام يأثم صاحبه، قال ﷺ: «استفت قلبك، البر ما اطمأن إليه القلب واطمأنت إليه النفس والإثم ما حاك في القلب وتردد في الصدر وإن أفتاك الناس»[3].

ثانيا: مفهوم القضاء

يَعمد الناس إلى المحاكم اليوم؛ لأنها في نظرهم أنجع دواء لما استعصى من داء النزاع والخصام، فإليها يتحاكم الكبير والصغير، والغني والفقير، والرجال والنساء، والجميع يدركون أن حكم الحاكم أو القاضي يرفع الخلاف في مسائل الاجتهاد وينهي النزاع من مواطن العناد.

فالقضاء إذاً هو الحكم الذي يصدر من القاضي[4] وبلا شك أن حكمه يرفع الخلاف وذلك لوجهين:

أحدهما: أنه لولا ذلك لما استقرت للحكام قاعدة ولبقيت الخصومات على حالها بعد

2- أدب المفتي لابن الصلاح ص27.

3- مسند الإمام أحمد 172/6 حديث رقم: 18164.

4- الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 129/4.

الحكم وذلك يُوجب دوام التشاجر والتنازع، وانتشار الفساد ودوام العناد، وهو مناف للحكمة التي لأجلها نصب الحاكم.

ثانيهما: أن الله تعالى جعل للحاكم أن يُنشئ الحكم في مواضع الاجتهاد بحسب ما يقتضيه الدليل عنده أو عند إمامه الذي قلده فهو منشئ لحكم الإلزام فيما يلزم والإباحة فيما يباح، كالقضاء بأن الموات الذي ذهب أحياؤه صار مباحاً مطلقاً كما كان قبل الإحياء والإنشاء[5].

ثالثاً: ما بين القضاء والإفتاء من وفاق وخلاف[6]

يتفق القضاء والإفتاء في أنه لابد لكل من المفتي والقاضي من فقهين:

أولهما: فقه الحادثة التي يريد الإفتاء أو القضاء فيها.

ثانيهما: فقه الحكم الشرعي لهذه الحادثة.

ويفترقان في أمور هي:

1. أن الإفتاء أوسع مجالاً من القضاء، فيصح الإفتاء من الحر والعبد، والرجل والمرأة، والبعيد والقريب، والأجنبي والصديق، بخلاف القضاء.
2. أن القضاء ملزم للخصوم ونافذ فيهم، بخلاف الإفتاء فإن المستفتي مخير بين العمل بالفتوى وإهمالها.
3. أن قضاء القاضي بما يخالف فتوى المفتي نافذ، ولا يعد نقضاً لقضاء سابق، بخلاف القضاء بما يخالف قضاء سابقاً فإنه لا ينفذ.
4. أن المفتي لا يقضي إلا إذا وَلِيَ القضاءَ بخلاف القاضي فإنه يجب عليه الإفتاء إذا تعين له، ويجوز منه إذا لم يتعين، وقد كره جماعة من الشافعية والحنابلة إفتاءه في المسائل التي يُرجع إليه فيها؛ لأنه قد يفتي في مسألة ثم ترفع إليه ليقضي فيها فيرى فيها عند القضاء غير ما رأى عند الإفتاء فإذا قضى بما أفتى جانب الحق في اعتقاده، وإذا قضى بما بدا له تناولته الألسنة بالذم، واستهان الناس بقضائه؛ ولهذا كان شريح يقول: أقضي بينكم ولا أفتي[7].

5- الفروق للقرافي 541/2 الفرق (77).

6- أفرد الإمام القرافي لهذا الموضوع كتاباً أسماه (الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام) تناول فيه الأحكام التي صدرت عن النبي ﷺ على سبيل الفتوى أو القضاء.

7- تاريخ التشريع الإسلامي علي حسب الله ص92 وينظر الإحكام للقرافي ص19 والفروق له =

رابعاً: أنواع القضاة

1. القاضي الشرعي: وشرط علمه بالأحكام الشرعية

أ. القاضي الشرعي

تضافرت نصوص القرآن والسنة لبيان منصب القاضي، ومدى الأهمية التي يمثلها والمسؤولية الملقاة على عاتقه تجاه الخاصة والعامة، كيف لا والقضاة في نظر الشريعة هم نخبة العلماء، والعلماء هم ورثة الأنبياء قال الله تعالى لنبينا محمد ﷺ: ﴿ وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ ﴾ [المائدة: 49] وقال لداوود عليه الصلاة والسلام: ﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةٗ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ﴾ [ص: 26] فإلى جانب تقوى الله عز وجل على القاضي أن يحكم بالعدل ولا يميل عنه لهوى في نفسه، أو لأي أسباب خاصة أخرى تبعده عن الحق قال ﷺ: «القضاة ثلاثة: اثنان في النار وواحد في الجنة، قاض عرف الحق فقضى به فهو في الجنة، وقاض قضى بجهل فهو في النار، وقاض عرف الحق فجار فهو في النار»[8].

لذلك فإن الكثير من الأئمة كان يكره الدخول في القضاء، وتقلد منصبه، فقد رفضه الإمام أبو حنيفة والشافعي وسفيان الثوري والمزني وغيرهم من الأئمة وهم من هم من التقوى والورع إضافة إلى توفر الشروط الأخرى[9] وهي الإسلام والحرية والذكورة والتكليف والعدالة والبصر والسمع والنطق والكتابة مما نص عليها الفقهاء ولعل أهمها العلم الشرعي.

ب. شرط علم القاضي بالأحكام الشرعية

اختلفت نصوص الفقهاء في التعبير عن هذا الشرط فالشيخ خليل مثلاً يشير إلى أنه ينبغي في القاضي أن يكون «مجتهد إن وجد وإلاّ فأمثل مقلد»[10] فأما المجتهد

= 1180/4 الفرق (224).

8- سنن أبي داوود 268/2 وقال عنه: هذا أصح شيء فيه، ابن ماجة 776/2.

9- وأضاف البعض استحباب صفات أخرى كسلامة أطرافه وبهجة صورته وزيادة ورعه وركانة تقواه وحسن الأحدوثة عنه وخلوّه من الشبهات في الاعتقاد، وتضلعه من علم الشروط والأقضية والحكومات فهي أمر وراء الفقه واستمداد من علم الأدب المانع للحن. أدب القضاء ابن أبي الدم 81.

10- مختصر خليل مع الشرح الكبير 129/4.

المطلق الذي بلغ مرتبة الاستنباط المباشر من الأدلة دون الرجوع إلى آراء العلماء فهذا ضنّ[11] وجوده، وأما المقلدون الذين يبحثون في كتب المذهب فموجودون ولله الحمد، وهم البقية الباقية قال القفال: «المسؤول قسمان: أحدهما من جمع شرائط الاجتهاد فيقضي ويفتي باجتهاده، وهذا لا وجود له، والثاني: من ينتحل مذهب واحد من الأئمة إما الشافعي أو أبو حنيفة أو غيرهما، وعرف مذهب إمامه وصار حاذقاً فيه بحيث لا يشذ عنه شيء من أصول مذهبه ومنصوصاته، فإذا سُئل عن حادثة إن عرف لصاحبه نصاً أجاب عليه، وإن لم تكن المسألة منصوصة، له أن يجتهد فيها على مذهبه، ويخرجها على أصول صاحبه، ويفتي بما أداه إليه اجتهاده»[12] ولعل هذا داخل في قوله ﷺ: «إذا حكم الحاكم فاجتهد فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر»[13]، هكذا ورد في الحديث بالحكم قبل الاجتهاد، والأمر بالعكس، فإن الاجتهاد يسبق الحكم، إذ لا يجوز الحكم قبل الاجتهاد اتفاقاً، والتقدير في قوله (إذا حكم) إذا أراد أن يحكم، فعند ذلك يجتهد أي يبذل وسعه، فإن أصاب ضوعف أجره؛ للاجتهاد والإصابة، وإن أخطأ فله أجر الاجتهاد، وهذا كله مشروط بأن يكون القاضي عالماً يمتلك آلة الاجتهاد، وإلا يكن عالماً لحقه الإثم بدل الأجر[14]. إذاً لا قضاء إلاّ بعلم.

2. القاضي القانوني: ومدى التزامه بنصوص القانون

أ. القاضي القانوني

لعل أهم ما يميز القاضي الشرعي عن القاضي القانوني هو نسبة الأول إلى الشرع والثاني إلى القانون والمقصود به -أي القانون- كل ما وضعه البشر من أحكام لتنظيم شؤون حياتهم وعلاقات بعضهم ببعض أفراداً وجماعات ودولاً[15]، ولما كان موضوع الدراسة هو القانون رقم (10) لسنة 1984م بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق وآثارهما والمعدل بالقانون رقم (22) لسنة 1991م، والذي على ما يبدو لم تصل إليه أيدي المستبد الوضعي، فإن همزة الوصل إذا بين القاضي الشرعي ونظيره

11- هناك من يرى غير ذلك ويقول بوجود المجتهد، ينظر: سبل السلام الصنعاني 152/4. لعله يقصد مجتهد المذهب، أو مجتهد الفتوى لا الاجتهاد المطلق بشروطه المعروفة.

12- أدب القضاء ابن أبي الدم 77.

13- البخاري مع فتح الباري 364/13 باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ حديث رقم (7352).

14- ينظر فتح الباري بشرح صحيح البخاري 364/13، 365.

15- مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، يوسف القرضاوي 23.

القانوني أن مرجعيتهما واحدة وهي الأحكام الشرعية المتعلقة بالزواج والطلاق، والتي وُضِعت على شكل مواد ضمت خمساً وسبعين مادة، في كل مادة مجموعة من الأحكام مقسمة إلى فقرات، حتى يسهل على القاضي الرجوع إليها والإحالة إلى موادها عند استصداره للأحكام.

لكن إذا أخذنا في اعتبارنا ما كنا قد وصلنا إليه من اشتراط: لا قضاء إلاّ بعلم، فإن الاختلاف بينهما يكون وجيهاً، بمعنى أن كلاً منهما يتفق في العلم بأحكام الزواج والطلاق، وبعض الأحكام الأخرى، في حين ينفرد القاضي الشرعي بالعلم بباقي الأحكام والتي في المقابل يدركها القاضي القانوني بالقانون الوضعي أعني بذلك ما يخص قانون العلاقات الدولية، والجنائي، والتجاري، والدستوري، ... إلخ، وذلك بعد توحيد مهام القاضي الشرعي مع القانوني بالقانون رقم (51) لسنة 1976م.

ب. مدى التزام القاضي بنصوص القانون[16]

يعتبر القاضي أحد أعضاء الهيئات القضائية، والتي تشمل أعضاء النيابات وقضاة المحاكم ومستشاري المحكمة العليا، حيث يعين عضو الهيئة القضائية على وظيفة معاون نيابة وذلك عندما تتوفر فيه عدة شروط لقبوله أهمها شهادته القانونية وذلك بنص المادة (43) للقانون رقم (3) لسنة 1373 و. ر[17].

16- ويدخل في حكم من يلتزم بنصوص القانون: المأذون الشرعي، ومحرر العقود وهؤلاء ينوبون عن القاضي بتكليف منه

17- المجلة ص 97 العدد 3. 1375/03/13 و. ر 2007م السنة السابعة، ونص الشروط كما يلي:

1. أن يكون كامل الأهلية ومتمتعاً بجنسية الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى.
2. أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي في الشريعة أو القانون من إحدى الجامعات بالجماهيرية العظمى أو شهادة أجنبية معادلة لها بشرط أن ينجح في الحالة الأخيرة في امتحان ينظم بقرار من الأمين.
3. أن يجتاز بنجاح البرنامج التأهيلي المقرر بمعهد القضاء.
4. أن يكون محمود السيرة حسن السمعة.
5. ألاّ يكون قد حكم عليه في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ولو كان قد رُدّ إليه اعتباره.
6. ألاّ يكون قد حُكم عليه في إحدى مجالس التأديب بالفصل أو بالنقل إلى وظيفة غير قضائية.
7. أن يكون لائقاً صحياً وخالياً من العاهات التي تمنعه من أداء وظيفته على الوجه الأكمل وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي يصدر بها قرار من المجلس.
8. ألاّ تقل السن بالنسبة للمستشارين عن أربعين سنة شمسية وبالنسبة للقضاة عن ثلاثين سنة =

وبعد أن يتدرج في السلّم الوظيفي الخاص يصل بعد ست سنوات إلى أن يكون مؤهلاً للقضاء في الأحوال الشخصية، والسؤال الذي يطرح نفسه هنا: هل هذا القاضي بهذه الشهادات، وهذه السنوات يكون مؤهلاً للاجتهاد فيما لم ينص عليه القانون من أحكام إذ لا قضاء بلا علم[18]؟

في نظري أن الإجابة لا يملكها إلاّ القاضي نفسه، فليس الجميع على درجة واحدة من العلم والفقه والاهتمام والثقافة. إلاّ أن السؤال الأهم هو ما على القاضي أن يعمله إذا عرضت عليه قضية ولم يجد لها نصاً في القانون الذي بين يديه؟ وهذا ما أحاول الإجابة عنه.

خامساً: مدى احتياج القاضي والمفتي كل منهما للآخر

يحتاج القاضي إلى المفتي في مثل الحالة سابقة الذكر، عندها إن كان القاضي يجد في نفسه أهلية البحث في المصادر الفقهية وخاصة إذا كانت المسألة هي عينها منصوصاً عليها، فما على القاضي حينئذ إلاّ أن يرجح بين أقوال الأئمة وآراء العلماء.

أما إذا لم تكن المسألة منصوصاً عليها، فإن كان القاضي أهلاً للقياس على النصوص أو التخريج على أقوال الأئمة فله ذلك وإلاّ يكن كذلك فيجد نفسه إما أن يقدم طلب التنحي عن الفصل في هذه القضية بعذر تقبله المحكمة، أو أن يستعين بمن يثق به من زملائه[19] أو المفتين بشرط التقيد بالسرية التامة والتكتم عن ذكر أسماء أصحاب الدعوى وذلك لأن الفقرة (ب) من المادة (72) من القانون نصّت على أنه « إذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه فيحكم بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملاءمة لنصوص هذا القانون»، وهنا بدل أن يتجه القانون نحو تخفيف العبء عن القضاة والمحاكم ويكون أداة لحل المشاكل بأيسر الطرق، وجد

=

وبالنسبة لباقي أعضاء الهيئات القضائية عن إحدى وعشرين سنة.

9. ألاّ يكون متزوجاً بغير عربية ويجوز الإعفاء من هذا الشرط بقرار من المجلس.

18- والمقصود هنا ما دام قاضياً مزاولاً لهذه المهنة أما القاضي المتقاعد فلا دور له في القضاء ولا الالتزام بنصوص القانون في حياته، وليس له أي دور في الاستشارات القضائية ولا صفة اعتبارية تراسله المحكمة على ضوئها إلاّ على المستوى الشخصي فقط.

19- أدب القاضي الماوردي 256/1

من بين نصوصه ما يزيد من هذا العبء ويخلق عنصراً جديداً في رابطة الزوجية لم يكن موجوداً وما كان يجب أن يوجد إلاّ للضرورة، ومثال ذلك ما ورد في المادة (6) فقرة ج، والمادة (7) فقرة د والمادة (10) فقرة أ، ب، والمادة (13)، والمادة (25)، والمادة (18) فقرة أ[20].

أما احتياج المفتي للقاضي فهي طبيعة تفرضها الشريعة نفسها وذلك لأن هناك من النوازل والوقائع ما لا يفصل فيها إلاّ القاضي نظراً لحكمه الملزم، والتنفيذ الجبري لإنهاء النزاع وإحقاق الحقوق وإن في الظاهر، وذلك كحالات الإيلاء والعسر بالنفقة[21] وما يتعلق بالحكمين في حالة النشوز.

مهمة الحَكَمَيْن

تنص المادة (36) من القانون على أنه إذا لم يتفق الزوجان على الطلاق ورفع الأمر إلى المحكمة المختصة تولت تعيين حكمين للإصلاح بين الزوجين واشترطت المادة التالية لها أن يكون الحكمان رجلين عدلين من أهل الزوجين إن أمكن وإلاّ فمن غيرهم وأن يكون -أي الحكمان- ممن لهم خبرة بحالهما وقدرة على الإصلاح بينهما أي أن يعرفا الحكم الشرعي فيما يقومان به، وذلك ليصلحا بين الزوجين إن أمكنهما الإصلاح، فإن لم يتمكنا منه كان لهما أن يفرقا بينهما وفقاً لما تبين لهما من أحوالهما، ومتى حكما بشيء وعرضاه على القاضي وجب عليه تنفيذه وتبليغه، ويقع الطلاق الذي حكما به[22]، قال تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ٣٤ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ شِقَاقَ بَيۡنِهِمَا فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا﴾ [النساء: 34-35].

المبحث الثاني: جهات إصدار الفتاوى ومدى التزامها بالقانون

تتعدد المشارب التي يمكن للقاضي وغيره أن يستقي منها الأحكام الشرعية مع الاختلاف في الاعتبارات والمعايير في الجماهيرية.

20- أحكام الأسرة سعيد الجليدي ص 13.
21- الشرح الصغير للدردير 444/1.
22- أحكام الأسرة الجليدي162/2.

أولاً: الجهات الرسمية

لا ريب أن العمل المنظم يدل على قاعدة منظمة يصدر عنها وجعل إدارة يسند إليها أمر الإفتاء في هيكل الدولة أمر بالغ الأهمية فهو يسهل على الأفراد معرفة ما استشكل عليهم من أمور دينهم ودنياهم، ويساعد أيضاً رجال الهيئات القضائية على معرفة ما لم ينص عليه القانون، ويكون مرجعية رسمية في ظل تزايد الوقائع ومحدودية النصوص.

لذلك فإن لدينا في هذا المجال محطتان هامتان:

1. دار الإفتاء الليبية

تأسست دار الإفتاء الليبية بالقرار الصادر عن مجلس قيادة الثورة في 9 رمضان سنة 1391 هـ الموافق 28 أكتوبر سنة 1971م وذلك بتشكيل لجنة الفتوى برئاسة الشيخ: الطاهر أحمد الزاوي –رحمه الله– لتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية تطبيقاً شاملاً في جميع ما يعرض للناس في حياتهم من أمور دينهم ودنياهم[23].

وبالنسبة لتطبيق القانون رقم (10) من قبل المفتي فإن الآثار التي أمكنني الوقوف عليها مما تركه كتابه (مجموعة فتاوى) وركن الفتوى والتشريع بمجلة (الهدي الإسلامي) حيث أورد في الأول إجابة للسؤال الآتي: هل الطلاق الثلاث في كلمة واحدة يقع ثلاثاً أو واحدة؟

والذي يبدو والله أعلم أن هذا السؤال القديم الجديد بل المتجدد كان مثار اهتمام المفتي لعله من كثرة السائلين عنه، أو من عدم اقتناع البعض بالإجابة نستشف ذلك من عدة جوانب:

الأول: أن المفتي جعل هذا السؤال في صدارة إجاباته في كتابه سابق الذكر.

الثاني: وهو الأهم: إطالة الإجابة عن هذا السؤال حيث تناول الموضوع من زمن النبي ﷺ مروراً بالصحابة والتابعين وانتهاءً بالمتأخرين الذين أفردوا كتباً في ذات الموضوع. فصّل ذلك كله في إحدى وثلاثين صفحة بدأها بقوله «عدم لزوم الطلاق الثلاث في كلمة واحدة بدعة رافضية، خالفوا فيها ما صحت روايته عن الصحابة والتابعين، وأئمة

23– مقدمة كتاب مجموعة فتاوى الطاهر الزاوي ص 7.

المذاهب وأصحابهم»[24]، ومن هذه الفتوى يتبين لنا أن الشيخ المفتي كان يلتزم بما ذهب إليه الجمهور، وإن لم يوافقه القانون رقم (10) في مادته رقم (33) الفقرة (د) والتي تنص على أنه «لا يقع الطلاق المقترن بالعدد لفظاً أو إشارة أو كتابة إلاّ طلقة واحدة رجعية ما لم تكن مكملة للثلاث».

الثالث: يبدو أن المفتي كان يدرك أن أغلب الناس على أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع ثلاثاً ديانة لذلك لم يوص جهات الاختصاص بذلك كما فعل في الوقف على الذكور دون الإناث حيث يقول في آخر فتواه عنها: «وقد تقدمت إلى مجلس قيادة الثورة بمذكرة طلبت فيها إبطال الوقف على بعض الورثة وحرمان البعض الآخر، وذكرت فيها من الأدلة على تحريمه وبطلانه ما فيه الكفاية»[25].

2. اللجنة الاستشارية العلمية

صدر في 3. 5. 1373 و. ر 2005 ميلادية قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (158) بشأن تشكيل لجنة استشارية علمية متخصصة في علوم العقيدة والعبادات والأحوال الشخصية تعمل تحت إشراف الهيئة العامة للأوقاف وشؤون الزكاة يرأسها أ. د: عمر مولود عبد الحميد وعضوية نخبة من العلماء، حيث تتولى اللجنة الرد على أسئلة واستفسارات السائلين في كل ما يلتبس عليهم من أمور دينهم ودنياهم مسترشدة في ذلك بالقرآن الكريم والسّنة النبوية الشريفة وأحكام النظم والتشريعات النافذة، لذلك فإن الدكتور يقرر أنه بناء على قاعدة حكم الحاكم يرفع الخلاف فإن القانون الذي صدر عنه في أحكام الزواج والطلاق وآثارهما هو حكم وما تضمنه من أحكام يجب العمل بها ولا يجوز مخالفتها باختيار ما يعارضها، فمثلاً: القانون المشار إليه حكم بأن الطلاق الثلاث بعبارة واحدة يقع مرة واحدة رجعية، فلا يجوز لمفتِ في الجماهيرية أن يفتي بخلاف ذلك.

وكذلك الطلاق المعلق حكم القانون المشار إليه بأنه لا يكون طلاقاً فلا يجوز لمفتِ في الجماهيرية أيضاً أن يفتي بوقوعه اعتماداً على القانون المذكور[26].

24- مقدمة كتاب مجموعة فتاوى الطاهر الزاوي ص 11.

25- المصدر نفسه ص 45.

26- لقاء خاص مع الدكتور: عمر مولود عبد الحميد بتاريخ 25. 3. 2009.

ثانياً: مؤسسات عامة

نظراً لاتساع رقعة الجماهيرية الجغرافي وترامي أطرافها، وتنامي الحاجة إلى الفتوى وكما قيل: تحدث للناس أقضية بقدر ما يحدثون من فجور، يأتي ذلك في ظل المد السريع لثورة المعلومات والاتصالات وذلك على الصعيدين الرسمي والشعبي، وأعني بالرسمي أن الهيئات القضائية ربما تكون محتاجة إلى فتوى شرعية تقف وراءها جهة موثوق بها كالجامعة الأسمرية مثلاً عند عدم إمكانية التواصل مع المفتي.

وأعني بالصعيد الشعبي هو أن المواطن العامي باتصال سريع بالإذاعة المرئية أو المسموعة يتحصل على إجابته. وفيما يلي أتناول هاتين المؤسستين:

1. الجامعة الأسمرية

تشكل الجامعة الأسمرية دوراً مهماً في مد جسور التواصل بين المتعلم، والمعلم للعلوم الشرعية ثم القانونية، وبين المستفتين والمفتين، وبين قلب البلاد وأطرافها حيث تناثرت فيها كلياتها، بل وبين نظيراتها في بلدان العالم. وذلك لتفردها النوعي في البلاد وهذا ما جعلني أدرجها في هذا البحث. حيث أنشئت بقرار من اللجنة الشعبية العامة الصادر في 27 أغسطس 1996ف[27]. بهدف التعليم الشرعي والاهتمام بالبعد القانوني جاء ذلك واضحاً في خطاب قائد الثورة الذي ألقاه في منارة عبد السلام الأسمر بزليتن الذي جاء فيه «الفقه الذي يشمل تراثنا ومعتقداتنا كاد يطمس، قامت الثورة ووجدنا القوانين الليبية هي القوانين الأوروبية المسيحية مستقاة من قوانين نابليون ... كيف نأخذ قوانينهم؟»[28] من هنا ندرك أن الجامعة أُنشئت لسد الفراغ الديني وذلك بما تضم من مشايخ وأساتذة تراسلهم الهيئات القضائية وغيرها عن طريق شيخ الجامعة أو أمين اللجنة الإدارية بها حيث تمت مراسلة الأمين: الدكتور محمد علي كندي فكان من بينها مراسلة من رئيس النيابة يستفتي عن الرأي الشرعي في دفن من يقبض عليهم في الهجرة غير الشرعية ومعهم موتى لا تعرف جنسياتهم ولا دياناتهم لعدم وجود إثبات هوية معهم حيث تمت الإفادة (الفتوى) بأنه تتم الصلاة عليهم، ويدفنون في مقابر المسلمين في

27- الجريدة الرسمية عدد22. 1996ف ص 690.

28- مجلة الجامعة الأسمرية العدد الأول ص 505.

طرف المقبرة[29].

أما بخصوص القانون رقم (10) موضوع الدراسة فقد سألت أمين اللجنة العلمية الأسبق الأستاذ الدكتور: أحمد عمر أبوحجر[30] عن ذلك فأجابني بقوله: إن أغلب الفقهاء ليس لهم اطلاع على نصوص القانون؛ لذلك فإنه إذا صدرت فتوى ثم تبين بعد ذلك أنها موافقة لما جاء في القانون، فإن هذا ليس علامة على أن الفقيه على اطلاع على القانون وأنه التزم به إلاّ إذا أشار إلى ذلك في فتواه.

ولعل من المهم أن أنبه هنا إلى دور كلية الشريعة والقانون؛ وذلك لأنها تجمع بين شقي الشريعة والقانون، حيث جاء في لائحتها أن من أهدافها إعداد الكفاءات في تخصصات الفقه الإسلامي وأصوله والقانون ففيها تُدرس مادة الأحوال الشخصية دراسة فقهية، والقانون رقم (10) دراسة قانونية مقررة لكتابين هامين لعالمين جليلين؛ هما: الأستاذ الدكتور سعيد محمد الجليدي وكتابه (أحكام الأسرة في الزواج والطلاق وآثارهما دراسة فقهية مقارنة مع شرح وتعليقات على القانون رقم (10) لسنة 1984م). والأستاذ الدكتور عبد السلام محمد الشريف العالم -رحمه الله- وكتابه (الزواج والطلاق في القانون الليبي وأسانيده الشرعية) حيث تتبع الأول في مقدمة كتابه المراحل التي مر بها القانون الليبي منذ سنة 1954م وإلى سنة 1984م، وهو تاريخ صدور القانون موضع الدراسة حيث قال عنه: «وقد جاء هذا القانون في خمس وسبعين مادة وحوى الكثير من الأحكام المستحدثة سواء بالنسبة لما كان معمولاً به أو بالنسبة للمشروعين السابقين، ولا أكون مبالغاً إذا قلت إن منها ما لم يسبق القول به في الفقه الإسلامي ولا يمكن أن نجد دليله إلاّ عن طريق الاجتهاد وإعمال بعض القواعد الأصولية: كقاعدة تغيير الأحكام الفرعية بتغير الزمان ورفع الحرج عن الناس، وسد الذرائع، والضرورات تبيح المحظورات، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح والاستصلاح والاستحسان»، ثم ذكر أن القانون لم يتعرض لبيان الأثر الذي يترتب على مخالفة ما قرره من أحكام إذا ما كانت مخالفتها لا يترتب عليها فساد العقد. فمثلاً: ما هو الحكم فيما لو تزوج من هم دون سن العشرين دون إذن من المحكمة؟ وما هو الحكم فيما لو زوّج الولي

29- صدرت الفتوى من الشئون العلمية بالجامعة في 4. 9. 2004 برقم (1471).

30- اللقاء تم بمبنى الإدارة العامة للجامعة بمدينة زليتن الموافق 2009/3/18 وقال إن مما وصل للجامعة مراسلة النيابة بشأن إبداء الرأي في كتاب.

المجنون أو المعتوه أو السفيه دون إذن من المحكمة؟ وما هو الحكم فيما لو تزوج الرجل امرأة أخرى صار بها معدداً للزوجات دون إذن من المحكمة؟ ذلك أن المنع أو التقييد في جميع هذه الأمور تنظيمي مصلحي لا دياني بحيث إذا وقع الزواج فلا مناص من ترتيب الأحكام الشرعية عليه لأن العقد صحيح من الناحية الشرعية[31].

2. الهيئة العامة لإذاعات الجماهيرية

الإذاعة المرئية والمسموعة أصبح لها أثر فعّال في ثقافة المواطن اليوم وذلك لأنه لا يكاد يخلو بيت من وجود إحدى الإذاعتين أو كليهما معاً، وتكمن أهمية القنوات الدينية أو الحلقات الشرعية [32] في حياة المواطن الليبي أن في تواصله معها غنية عن الاتصال بالقنوات الأخرى التي بدأ لها ظهور متزايد ولله الحمد. هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن في طبيعة اللهجة واختلاف العرف أثر في فهم السؤال ومن ثم في الإجابة عنه. وهذا بلا شك منحًى إيجابي في طريق تثقيف المواطن وحل مشاكله إلاّ أنه يؤخذ على مثل هذه البرامج والفتاوى المسموعة أو المكتوبة أن بعض المفتين لا يميز في فتواه بين الأحوال الشخصية وغيرها من العبادات والمعاملات، وبخاصة فتاوى الطلاق حيث يسأل المستفتي أو يرسل سؤاله ثم يقطع الاتصال إن كان هاتفياً ريثما يسمع الإجابة، وهذا بلا شك لا يفيد في الكثير من حالات التلفظ بالطلاق، حيث يحتاج المفتي إلى الاستفسار عن نيته وإرادته للفظ مما يتطلب أخذاً ورداً في الكلام الذي يضيع وقت البرنامج في اتصال أو اتصالين، وما الحل إذاً؟

في نظري أن الحل الأمثل كما يشير إليه بعض المفتين هو أن يُرشد المستفتي إلى أقرب قاضي محكمة يعرض عليه الأمر سواء مشافهة أو كتابة، وهو الذي بدوره يتولى إثبات الواقعة ثم الإجابة عن السؤال، وهنا يكون المستفتي قد أنجز أمرين في آن واحد الأول تسجيل الحالة عند القاضي وهذا أمر مهم فيما يستقبل من الزمان والثاني أنه وجد من يفتيه، في أوقات مختلفة في مكان مخصص (القاضي الشرعي) وذلك أشبه ما يكون بالطبيب يسجل اسم المريض وتشخيصه ويعطيه ورقة (روشيتا) ليصرف الدواء وهي الفتوى.

31- أحكام الأسرة سعيد الجليدي 12.

32- وذلك كحلقات: (الإسلام والحياة) للدكتور الصادق الغرياني، والدكتور: حمزة أبو فارس، و(في رحاب الإسلام) للشيخ محمد كريدان.

وهذا العمل يقنن الفتوى ويخفف العبء على المشايخ في البيوت والمساجد، ويرفع الخلاف.

ثالثاً: الفتاوى الخاصة

على المستفتي إذا كان يجهل حكم حادثة وقعت له أن يسأل أهل العلم لكي يفعل ما يرضي الله عز وجل ويبرئ ذمته قال تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: 43] فإذا سأل ينبغي عليه أن يعمل بمقتضى ما أفتي به، كما عليه أن يقتصر على استفتاء مفت واحد، لا يتجاوزه إلى غيره، أما إذا كان غير مطمئن إلى الفتوى أو حدث له ما يجعله يريد أن يستفتي عالماً آخر فإنه سيترتب على استفتائه الثاني حالتان:

الحالة الأولى: وهي أن تتوافق الفتوى الثانية مع الفتوى الأولى، سواء كانت الفتوى بالحل أو بالحرمة أو غير ذلك وفي هذه الحالة يجب عليه الامتثال.

الحالة الثانية: وهي أن تختلف الفتوى الثانية عن الأولى لأسباب قد تكون راجعة إلى المستفتي نفسه في عرضه للمسألة، وبيان ملابساتها، أو في فهم الفتوى، أو الاختلاف في المذهب، أو غير ذلك بأن يفتى في الأولى بالحِل وفي الثانية بالتحريم مثلاً، ففي هذه الحالة يحدث التردد للمستفتي في أي منهما يأخذ[33]؟ لذلك فإن على المستفتي في هذه الحالة أن يختار الفتوى التي صدرت عن المفتي الذي يغلب على ظنه الأعلم، ثم الأورع، قال الجويني: «الواقعة إذا ترددت بين مفتيين مستجمعين خلال الاجتهاد، وتناقض جوابهما نفياً وإثباتاً فالمستفتي يتبع الأعلم والأورع»[34]، ولعل المقصود بالأعلم: هو الذي يؤيد حكمه بالدليل.

وعلى كل حال فإن المشايخ الذين يتصدرون للفتوى أو الذين يقصدهم الناس فيما يقع لهم في نظري ينقسمون من حيث تدوينهم لما يصل إليهم من أسئلة إلى فريقين:

1. كتب الفتاوى الحديثة والمعاصرة

أعني بذلك المشايخ الذين لهم آثار فقهية وكتب سجلوا فيها ما ورد إليهم من أسئلة وما أصدروا فيها من فتوى، فمن المعاصرين منهم الشيخ الدكتور الصادق عبد

33- كشف الأسرار للبزدوي 14/4.

34- البرهان للجويني 879/2، وينظر: الاعتصام للشاطبي 531/1.

الرحمن الغرياني وله العديد من الكتب بما يخص موضوعنا وغيره ولعل أقربها إليه كتابه (فتاوى في حياة المرأة المسلمة) وكتابه (الزفاف وحقوق الزوجين) حيث جمع في الأول مجموعة من الفتاوى على شكل سؤال وجواب قال في مقدمته: « هي أسئلة واقعية تحتفظ في الغالب بالصيغة التي وردت بها دون أي تغيير إلاّ ما لابد منه لصيانة اللغة ووضوح الأسلوب، وحرصت أن تكون إجاباتها موثقة بالمصادر ومدعمة بالدليل من الكتاب والسنة »[35].

وإذا كان هذا منهج الشيخ الدكتور من التدليل بالكتاب والسنة إلاّ أننا نجد أن هناك من المفتين من يقتصر على الإجابة فقط بدون ذكر الأدلة ويحيل السائل في الهامش إلى المصدر إذا أراد الإطلاع وهذا ما سلكه الشيخ محمد منصور الزالط في كتابه (سؤال وجواب) بجزئيه الأول والثاني وبرر ذلك بقوله: « خوفاً من أن يتضخم حجم الكتاب، وتصبح قراءته مملة على المبتدئين سيما وأن الوقت أضحى يعد بالدقائق والثواني »[36].

وعند تتبعي لفتاوى الشيخين بالمصدرين المذكورين لم أجد بهما إشارة أو إحالة إلى القانون رقم (10) لسنة 84 فضلاً عن أن يستقيا من نصوصه الفتوى، وهذا بخلاف إحالتهما السائل إلى القاضي وله أن يحكم بما شاء كمسألة من خدع غيره بالصلاح على أن يزوجوه ابنتهم، فزوجوه ثم تبين لهم فسقه ومجاهرته بالمعصية كأن يكون سكيراً أو زان أو أن يكون كسبه حراماً، أو كثير الأَيْمَانِ بالطلاق، فإنه يجوز للقاضي أن يفسخَ النكاح[37].

2. المشايخ

وهم الذين ليس لهم مؤلفات منشورة جَمعت فتواهم وذلك لأن الأسئلة غالباً ما كانت تأتيهم شفهية، فيفتي عليها الشيخ في حينها مشافهة أيضاً ولعل ذلك راجع إلى بساطة السؤال ما يجعل الشيخ يستغرب إن قُدم السؤال إليه مكتوباً كما حدث ذلك مع الشيخ مفتاح بن زاهية –رحمه الله– حيث قُدمت إليه ورقة فيها السؤال الآتي: الحمد لله حق حمده، سادتنا أهل العلم رضي الله عنكم ومتّع المسلمين بطول حياتكم: ما قولكم

35– ص 5.

36– المقدمة ص 3.

37– سؤال وجواب محمد منصور الزالط 18/2.

في رجل أراد أن يتزوج بامرأة فلامه عليها بعض أقربائه وأحبابه، في تركه لذلك لعدم المناسبة بينهما، فوافقهم لغرضهم قائلاً لهم: إني متى تزوجت بهذه المرأة وهي فلانة فهي حارمة عليَّ بالثلاث، ثم خطر له بعد ذلك بأن يرجع لمقصوده ويتزوج بها فهل له ذلك أم لا؟ أفيدونا مأجورين، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. فأجاب رحمه الله في نفس الورقة بقوله: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته على الدوام، الحمد لله مفيض الإنعام، وسابل سربال فضله على من تاب ثم استقام، والصلاة والسلام على سيد الأنام وعلى آله وأصحابه الكرام وبعد: فحكم الشرع المسئول عنه بديهيٌ فلا يحتاج إلى السؤال عنه بالقلم أحد اللسانين وحينئذٍ فيكفي السؤال عنه وتُغني الإجابة عنه بالشفتين وحيث وقع ونزل فيُجاب عنه كما السائل به سأل، وحيث كان كذلك فالجواب والله الموفق بمنه للصواب أن الرجلَ المذكور عقب عقده على الزوجة ... يلزمه على المشهور الطلاق الثلاث ...[38]، وأما إذا كان السؤال المستفتَى عنه مكتوباً فإن الشيخ غالباً ما كان يدوّن فتواه في نفس ورقة السؤال أو على ظهرها من غير أن يحتفظ بصورة منها أو أن يسجل السؤال ومختصر الإجابة في ورقة أخرى إلاّ عند القلة وبخاصة الذين كان لهم طلبة يدرّسونهم حيث تولوا جمع فتاوى شيوخهم بعد ذلك.

الشيخ منصور أبوزبيدة

ومن أمثلة هؤلاء الشيخ منصور أبوزبيدة -رحمه الله- الذي قام بجمع فتاواه في كراس وقد نُقل عنه أنه لم يتفطن لفكرة تدوين الفتاوى إلاّ في أواخر عمره مما جعل الفتاوى التي أفتاها قبل التدوين مفرقة بين أهالي بلدته وغيرها[39]، وبالنظر في فتاوى الشيخ نجد أنه في بعض الأحيان كان يردُ على القضاة ويفتي ببطلان أحكامهم منبهاً على سبب البطلان موصياً أهل القضاء بالتفطن للأمر أو يفتي بصحة الأمر إن كان صحيحاً.

فمن الأول قوله: الحمد لله: وسئلت عن رجل حلف لزوجته أنها إن لم ترجع معه فهي طالق ثم ادّعت الزوجة لدى القاضي، ورفعت شهوداً شهدوا باليمين المذكورة فحكم القاضي بالطلاق، فأجبت بما نصّه: الحمد لله الحكم العدلَ ... إنها غير مستوفية للشروط المطلوبة في صحة الحكم، وأن الحكم المذكور باطل ويتعين نقضه: خليل

38- الشيخ منصور أبو زبيدة، رسالة ماجستير علي عبدالله ديهوم ص 98، 99.
39- المصدر نفسه ص 9.

«ونقض وبين السبب مطلقاً ما خالف قاطعاً أو جلي قياس»[40] ... إلخ، ومن الأسباب التي تُوجب نقضه أن الحكم خال عن الإعذار والحكم بدون إعذار باطل. خليل «وأعذر بأبقيت لك حجة»[41]، الدردير «والإعذار واجب والحكم بدونه باطل فينتقض ويُستأنف»[42]... [43].

ومن الثاني –وهو أن يفتي بصحة الحكم– قوله: وسُئلت عن وثيقة حكم هل هي صحيحة أم لا؟ فأجبت ما نصّه: الحمد لله الذي يحكم بالقطع حقاً ويجازي كل نفس بما تسعى ... أما بعد:

فإن وثيقة الحكم صحيحة تامة المبنى مشتملة على أركان القضاء وشروطه لفظاً ومعنىً، فالشفعة ثابتة حيث لم يثبت لدى القاضي علم القائم بها بالشراء ولو تصرف المشتري على ما به العمل قال صاحب العمل المطلق:

ومدعي الجهل لبيع صدقا فيما ادعى مع اليمين مطلقاً

قال شارحه نقلاً عن أبي الحسن «المنصوص في غير موضع لابن القاسم: أنه على الجهل حتى يثبت العلم وبه الفتيا، وقيل الغالب أنه على العلم لقربه وطول المدة ...» ونقل ابن فرحون عن القاضي إسماعيل: «أن أحكام القضاة يحمل فيها القضاء على الصحة ما لم يثبت الجور فلا ينبغي للسلطان أن يمكنهم من ذلك» فإن خالف حكمه نصّاً جلياً أو قياساً أو إجماعاً أو القواعد لا يستقر وإلاّ فلا كما في المختصر وشرّاحه، خليل: «ورفع الخلاف لا أحل حراماً» الدردير: «فإذا حكم بفسخ عقد أو صحته لكونه يرى ذلك لم يجز لقاض غيره ولا له نقضه ولا يجوز لمفت علم بحكمه أن يفتي بخلافه» أ. هـ.

ابن فرحون: وحكم الحاكم لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً على من علمه في باطن الأمر لأن الحاكم إنما يحكم بما ظهر وهذا الذي يُعتد به، ولا ينقل الباطن عند من علمه عما هو عليه من التحليل والتحريم، قال رسول الله ﷺ: «إنما أنا بشر ولعلكم تختصمون إليَّ فلعل أحدكم ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع منه فمن قضيت له

40– المختصر 229.

41– المصدر نفسه 228.

42– الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 148/4.

43– يراجع الشيخ منصور أبو زبيدة، ص 281، 282.

بشيء من حق أخيه فلا يأخذ منه شيئاً فإنما أقطع له قطعة من النار»[44]... [45].

ويُؤْثَر عن الشيخ أنه كان يقول هذا البيت في القانونيين:

عجـــبي أناســـاً آمنـــوا بمحمـــدٍ نبذوا الشريعة وقـالوا بالقـانون[46]

الشيخ عمران محمد العلوصي القماطي

وقد وجدت فتوى للشيخ عمران محمد العلوصي القمـاطي -رحمـه الله- يجيـب فيها عن السؤال الآتي: «أنا منصور صالح من سكان مدينة ... أريد فتوى حسـب الشـريعة الإسلامية الغراء حيث إنه في يوم 91/2/1 هـ وقع نزاع بيني وبـين زوجـتي المسـماة ... مما أدى إلى خروجها إلى بيت أخي ... وفي اليوم التالي ذهبت إلى منزل أخي المـذكور من أجل إرجاعها إلى البيت وبينما كنت أشـرح أسـباب زعلـها لأخـي تـدخلت هـي في النقاش وحاولت إقناعها حيث إنها تتلفظ بألفاظ غير لائقة ولكنها أبـت فثـارت أعصـابي وفقدت شعوري وإرادتي وأردت ضربها ولكن أخي المـذكور مـنعني، وفي هـذه الحالـة خرج مني الطلاق بالثلاثة ... حيث إني أب لسـبعة ...» فأجـاب الشـيخ بقولـه: الحمـد لله الهادي إلى الصواب والصلاة والسلام على رسول الله وآله والأصحاب وبعد:

فالرجل الصادر منه الطلاق الثلاث في كلمـة واحـدة ولم يصـدر منـه غـيره حالـة تشاجره مع زوجته المـذكورة في هـذه الورقـة ... ممـا ذكـر بالسـؤال المـذكور لا يلزمـه الطلاق الثلاث بل طلقة واحدة على ما أفتى به الشيخ محمد شلتوت شيخ الجامع الأزهـر في حياته من قوله: إن الطلاق المقترن بعدد كأن يقول الرجل لامرأته أنت طالق بـالثلاث لا يقع به إلاّ طلقة واحدة رجعية أ. هـ

وقال الشيخ محمد عليش رحم الله الجميع: واختلف في الطلاق الـثلاث في كلمـة واحدة فقيل يلزمه طلقه واحدة فإن الله تعالى إنما ذكر الثلاث مفرقاً فلا يصـح إيقاعـه إلاّ كذلك، وهو قول علي وأبي عباس وجماعة من الصدر الأول ﷺ وقـال بـه أهـل الظـاهر وطائفة من العلماء وأخذ به جماعة من شيوخ قرطبة منهم أبي زنبـاع وأبـي عبـد السـلام

44- الموطأ 719/2 كتاب الأقضية باب الترغيب في القضاء بالحق بلفظ (وإنكم) بدل (لعلكم)، البخاري 382/4، حديث رقم: 7169.

45- الشيخ منصور أبو زبيدة 275 - 277.

46- المصدر نفسه 12.

وأصبغ ابن الحباب وغيرهم من الأندلسيين أ. هـ، ومن الأدلة الشرعية يعلم أن الرجل المذكور لا يلزمه إلاّ طلقة واحدة رجعية والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله علي سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم. كتبه عمران محمد العلوصي القماطي وفقه الله تعالى وعنا وعنه وجميع المسلمين أمين أمين آمين آمين[47].

الخاتمة

بعد هذا العرض السريع للأحكام الشرعية وأبعادها القضائية والقانونية أخلص إلى القول بأن المفتين في الأعم الأغلب ليس لهم علم بنصوص القانون، وإن علموها فهي في نظرهم غير ملزمة التطبيق لهم لعدم إدراكهم لأدلتها، وهي في الواقع ليست من مصادرهم بل هي اجتهادات وترجيحات يلتزم بها القضاة.

وإن كان لي من اقتراح أرفعه في نهاية هذا البحث فهو على النحو الآتي:

أولاً: المحكمة الجزئية أو الابتدائية فهي إلى جانب قبولها للشكاوى المتعلقة بالزواج والطلاق مباشرة عن طريق صحيفة الدعوى لسرعة النظر فيها إلاّ أن القصور في نظري يأتي من عدم تخصيص قاض للأحوال الشخصية له ميزات بمؤهل شرعي يكون تواجده لاستقبال حالات المواطنين وشكاواهم في مختلف الأوقات.

ثانياً: المؤسسات العامة: أقترح على الجامعة الأسمرية تخصيص لجنة استشارية لها أعضاء يجيدون العربية واللغات الإفريقية وغيرها، ويكون لها رقم خاص داخلي وخارجي، للعامة ولطلابنا بالخارج كالإيميل والفاكس، أو مجلة أو ركن من مجلتها للرد عن الأسئلة وتدوينها في الوارد والصادر، لأن الفتوى تعتبر من باب ما جرى به العمل وهي تعكس واقع الناس وثقافتهم كما أوصى مشايخ الإذاعة أن يحيلوا الأسئلة التي تصلهم عن طريق الهاتف إلى قاضي المحكمة فهو بالإضافة إلى أن حكمه يرفع الخلاف، وكونه ملزماً، فهو يفيد في تسجيل الواقعة في سجل خاص من السهل أن يرجع إليه من يحتاج إليه في أي إثبات بعد ذلك.

ثالثاً: القانون رقم (10) موضع الدراسة فهو يفتقد إلى مذكرة توضيحية يذكر فيها دليل كل نص، ووجه الدلالة منه، فهو نتاج إنساني قابل للتعديل والتغيير وتعديله الصادر في (1992) بما يخص المادة (13) في نظري لو أبقيت على حالها كانت أخف وأيسر

47- هذه الفتوى من كراسة أخذت من أسرة الشيخ تحصلت عليها عن طريق الزميل الأستاذ علي عبدالله ديهوم.

واشتراطه موافقة الزوجة الأولى في نظري ينبغي تعديله إلى اشتراط موافقة الثانية لأجل ألا يغرر بها الزوج فإن رضيت بحاله تفادينا العديد من حالات الخصام التي تعج بها المحاكم وتماشياً مع الشريعة الإسلامية ومساهمة في التشجيع على الزواج والتقليل من العوانس لا سيما مع ما نلاحظه من كثرة الآفات والحوادث التي تعصف بالذكور، وما أمر غزة بخافٍ عنا.

قائمة المصادر والمراجع

1. القرآن الكريم.
2. أحكام الأسرة في الزواج والطلاق وآثارهما دراسة فقهية مقارنة، سعيد محمد الجليدي، الدار الجماهيرية ط: 1، 1396 و. ر – 1986م.
3. الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام شهاب الدين القرافي تحقيق محمود عرنوس المكتبة الأزهرية للتراث 2005م.
4. أدب القضاء ابن أبي الدم الحموي تحقيق محمد مصطفى الزحيلي دار الفكر ط: 2، 1402 هـ – 1982.
5. أدب القاضي الماوردي تحقيق محيي هلال السرحان مطبعة الإرشاد بغداد 1391 هـ 1971م.
6. أدب المفتي وشروط المفتي وصفة المستفتي، أبو عمرو عثمان بن الصلاح، تحقيق رفعت فوزي الطبعة 1، 1413 هـ 1992م مكتبة الخانجي.
7. البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين الجويني تحقيق عبد العظيم الديب، دار الوفاء، المنصورة ط: 4،1418 هـ – 1997م.
8. تاريخ التشريع الإسلامي علي حسب الله دار الفكر العربي.
9. الزواج والطلاق في القانون الليبي وأسانيده الشرعية، عبد السلام محمد الشريف العالم، طبعة خاصة بالجامعة المفتوحة.
10. سؤال وجواب، محمد منصور الزالط، مكتب الزالط لخدمات الحاسوب. ط: 1، 2002م.
11. سبل السلام للصنعاني تحقيق محمد صبحي حلاّق دار ابن حزم ط: 8 –1428هـ
12. سنن ابن ماجة دار إحياء الكتب العربية، مصر.
13. الشرح الصغير للدردير مع بلغة السالك للصاوي، مطبعة مصطفى الحلبي1372 هـ 1952م
14. الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي مع تقريرات عليش على مختصر خليل دار إحياء الكتب العربية عيسى الحلبي.
15. الشيخ منصور أبو زبيدة –حياته وفتاواه– رسالة ماجستير علي عبدالله ديهوم قسم الدراسات العليا جامعة المرقب 2007م.
16. فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني عن الطبعة التي حقق

أصلها عبد العزيز بن باز، ورقمها محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث القاهرة 1424هـ -2004م.
17. الفروق أنوار البروق في أنواء الفروق لشهاب الدين القرافي تحقيق محمد أحمد سراج وعلى جمعة محمد، دار السلام ط: 1،1421هـ 2001م.
18. كشف الأسرار على أصول فجر الإسلام للبزدوى، دار الفاروق الحديثة القاهرة ط: 2.
19. مجلة الجامعة الأسمرية للعلوم الإسلامية.
20. مجلة التشريعات، العدد 3 ،2007، السنة السابعة.
21. مجموعة فتاوى الطاهر الزاوي، دار الهدى طبرق ط: 2، 2004.
22. مختصر خليل بن إسحاق الجندي دار المدار الإسلامي بيروت ط: 2.
23. مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية. د. يوسف القرضاوي مكتبة وهبة ط 5، 1426هـ
24. مسند للإمام أحمد بن حنبل تحقيق السيد أبو المعاطي وآخرين عالم الكتب بيروت ط: 1، 1914 هـ 1998م.
25. مواهب الجليل للحطاب دار الرشاد الحديثة الدار البيضاء ط: 3، 1412 هـ 1991م
26. الموطأ للإمام مالك تصحيح محمد عبد الباقي دار إحياء التراث عيسى الحلبي1370هـ1951م.